

الجوهر النقي

الآية) - قلت - تقدم الكلام في هذا في باب مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام ولو كان السلب يسحق بالقتل لم يخص به عليه السلام احدهما ثم ذكر البيهقي حديث (من قتل قتيلا فله سلبه) وحديث سلمة بن الاكوع (وانه اناخ